

حالات امتناع القاضي عن إحقاق الحق

أسامة ممجد إبراهيم إبراهيم
القانون الخاص / جامعة كركوك
الأستاذ الدكتور أشرف رمال
الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص:

مهما كانت الثقة في نزاهة القاضي، ونبل أخلاقه، وانضباط سلوكه، فإنه يظل إنساناً، وما يحدث لجميع الأشخاص قد يحدث من الخطأ والنسيان والحكم أو تأخير، وهذا يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الأول للقاضي وهو تحقيق الحق.

هذه المخاوف موجودة بين المشرعين منذ العصور القديمة، لذلك اعتمدوا علاجات محددة لوجودها المحتمل، بما في ذلك عقوبات قاسية في بعض الأحيان ضد القضاة المخطئين، ووافقوا على تدابير محددة لتجنب الأضرار الناتجة عن أخطائهم، من أجل إرساء مبادئ العدالة والإنصاف ولدعم ثقة الناس في القضاء.

كما هدفت العديد من التشريعات الحديثة إلى سن القواعد القانونية التي تنظم كيفية التحقق من الأخطاء التي تنسب إلى القضاة عند قيامهم بواجباتهم القضائية التي تضر بالمتقاضين، وتحديد سبل مساءلتهم مع مراعاة ذلك، ضرورة الموازنة بين ما تفرضه قواعد المسؤولية المدنية على المتسبب في الضرر من حيث تعويض المصاب. وما يقتضيه مبدأ استقلال القضاء من حيث الحماية والحصانة للقاضي بما يضمن نزاهته وعدالته.

ونلاحظ أن هناك عدة أشكال لرفض القاضي الوفاء بالحق، منها رفض القاضي الرد دون عذر مشروع على التماس مقدم إليه، أو تأخير ما هو مطلوب في هذا الصدد دون مبرر، أو رفض القاضي الإطلاع الدعوى المعدة للدعوى والبت فيها بعد أن يأتي دورها بغير عذر مقبول، وإيضاً لا يقبل من القاضي الحجج التالية غموض القانون أو ضياع النص أو عدم وجوده، فقد أصبحت أشكال الامتناع هذه مستقرة في مختلف التشريعات الحديثة، لذا فهي تتطلب توضيح الامتناع عن إحقاق الحق وتحديد حدوده من حيث الأشكال والإجراءات والآثار التي تنتج عنها بدقة. الكلمات المفتاحية: إحقاق الحق، الشكوى من القضاة، غموض القانون، عريضة الدعوى، تفسير القانون.

Cases of the judge refraining from realizing the right

USAMA MOMMAJAD IBRAHEEM IBRAHEEM
Master in Private Law/University of Kirkuk
Professor Dr. Ashraf Rammal
Private Law/Islamic University of Lebanon

Abstract:

No matter how much confidence there is in the judge's integrity, the nobility of his morals, and the discipline of his behavior, he remains a human being, and what happens to all people may occur from error, forgetfulness, judgment, or delay, and this leads to failure to achieve the judge's primary goal, which is to achieve the right.

These concerns have existed among legislators since ancient times, so they adopted specific remedies for their possible existence, including sometimes harsh penalties against erring judges, and approved specific measures to avoid damages resulting from their errors, in order to establish principles of justice and fairness and to support people's confidence in the judiciary.

Many modern legislations also aimed to enact legal rules that regulate how to verify errors attributed to judges when carrying out their judicial duties that harm litigants, and to determine ways to hold them accountable, taking into account the necessity of balancing what the rules of civil liability impose on the person causing the damage in terms of compensation. The injured person. What the principle of judicial independence requires in terms of protection and immunity for the judge in a way that guarantees his integrity and justice.

We note that there are several forms of the judge's refusal to fulfill the right, including the judge's refusal to respond without a legitimate excuse to a petition submitted to him, or delaying what is required in this regard without justification, or the judge's refusal to see the case prepared for the case and decide on it after his turn comes without an acceptable excuse. The judge also does not accept the arguments that follow: ambiguity of the law, loss of the text, or non-existence. These forms of abstention have become stable in various modern legislations, so they require clarifying the abstention from realizing the right and precisely defining its limits in terms of the forms, procedures, and effects that result from them.

Keywords: Realizing rights, complaining about judges, ambiguity of the law, lawsuit petition, and interpretation of the law.

المقدمة

لا يخفى على أحد مدى أهمية القضاء، في فض النزاعات والخصومات والمحافظة على الحقوق، وهذه المهمة هي بلا شك من أخطر المهام وأدقها وأي خلل فيها يعتبر إهدار لتلك الحقوق.

ومن الواجبات المفروضة على القاضي هو أن يكون حريصاً على مراعاة جانب المساواة بين الخصوم والتزام الحياد عند نظر الدعوى، والابتعاد عن مواطن الشبهات ليظهر بعد ذلك قاضياً نزيهاً وعادلاً.

لذلك تقوم فلسفة التقاضي والغاية التي يصبو إليها تقوم على (إحقاق الحق) وفق القانون وإعطاء كل ذي حق حقه عند نظر الطلبات وإصدار الأوامر عليها أو البت في المنازعات والخصومات عند إصدار الأحكام والقرارات فيها بناءً على اجتهاد القاضي بفهم النص القانوني وتطبيقه ولكن هذا الاجتهاد ليس شخصياً محضاً لا ينظمه قانون أو يحده ضابط أو معيار بل يخضع لقواعد سيرها ضمان لحقوق الفرد والجماعة، فالقاضي في الوقت الذي يطبق فيه القانون فهو يخضع له، وامتناعه عن إحقاق الحق يعتبر خرقاً لتلك الحدود والضوابط مما يضعه على محك المسؤولية بالشكوى منه من قبل ذوي العلاقة وأطراف الدعوى.

وإن الامتناع له ألفاظ مترادفة كالترك أو الإحجام أو التقاعس، أما بالنسبة للتعريف التشريعي فلم تضع التشريعات الإجرائية في القوانين المقارنة تعريفاً محدداً لامتناع القاضي عن إحقاق الحق بل اكتفت هذه التشريعات بإيراد بعض النصوص القانونية التي تعاقب على الامتناع بشكل عام^(١).

وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا أعد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق ويعد التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق"^(٢).

وفي هذا الشأن نلاحظ أن المشرع العراقي قد ألزم المحكمة والقاضي بالنظر في الدعوى، حيث خاطبها في بدايته بأنه لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أم نقصه وإلا عدت المحكمة ممتنعة عن إحقاق الحق.

وكذلك أن المشرع العراقي في نهاية هذا النص قد خاطب القاضي في حالة تأخره الغير مشروع عن إصدار الحكم باعتباره هذا التأخر امتناعاً عن إحقاق الحق.

(١) آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ط٣، المكتبة القانونية لنشر، بغداد، ٢٠١١، ص٥٦.

(٢) المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

ويمكن تعريف الامتناع عن إحقاق الحق من قبل القاضي بأنه: "رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها على الرغم من صلاحيتها للفصل. أو رفضه أو تأخيرها، البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، دون مبرر قانوني".

وقد تطرق المشرع العراقي إلى بعض صور تلك الجريمة، في باب (الشكوى من القضاة)، المنصوص عليها في المواد (٢٨٦-٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية وعد تلك الصور أسباباً تبيح مخاصمة القضاة. وفي حال ثبوتها، يحكم على القاضي بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي. وإبلاغ الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى، لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة.

وتقوم على رفض الإجابة بغير عذر مشروع على عريضة قدمت له أو تأخير ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهياة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول ولا يشفع للقاضي الحجة بغموض القانون أو فقدان النص أو نقصه (م ٣٠ مرافعات) لان الاشكالية المذكورة وان حصلت فان الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون المدني تكفلت بالحلول المنطقية المناسبة لها عند عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على الواقعة المعروضة حيث تحكم المحكمة بموجب العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنص هذا القانون دون الامتناع عن التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى العدالة.

لا تُعدُّ العدالة (إحقاق الحق) اختصاص، وإنما هي نوع من أنواع الوظائف التي تدخل ضمن نطاق اختصاص السلطة القضائية في الدولة، وبالتالي فإنَّ كل حالة يمتنع فيها القضاء عن البت فيما يُقدم إليه من دعاوى، نكون أمام حالة انكار الحق، أي يكون القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، وبالتالي فإنَّ القاضي يكون ملزماً بالنظر ثمَّ بالفصل بالدعوى التي تعرض عليه، ولا يجوز له الامتناع عن ذلك، لأي سبب كان، إلا في حال عدم الاختصاص، أو رد الدعوى في حال توفرت شروط تلك الحالات^(١).

وبناءً عليه فإنَّ كل حالة يمتنع فيها القاضي عن إحقاق الحق دون عذر مقبول، أو يمتنع فيها عن النظر في الدعوى وفصلها لعدم وجود نص قانوني يحكمها، أو لغموض النص القانوني، يكون القاضي قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وقد حددت معظم التشريعات المقارنة الحالات التي يُعدُّ فيها القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، ومن تلك التشريعات، التشريع العراقي والتشريع اللبناني.

(١) إنكار العدالة، منشورات حماة الحق، مقال منشور على الرابط الآتي:

<https://jordan-lawyer.com/2021/10/03/انكار-العدالة/>

تاريخ الدخول: ٢٠٢٤ / ٢ / ١٢.

ويمكن حصر حالات امتناع القاضي عن إحقاق الحق في حالتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالقانون نفسه، حيث أن القاضي قد يمتنع عن الحكم بالدعوى بسبب غموض في نص القانون الذي يحكم الواقعة ويمكن تفسير هذا النص بأكثر من معنى، أو لعدم وجود نص قانوني يحكم الواقعة أصلاً، أو أن النص القانوني موجود لكنه ناقص ولا يكفي لحسم النزاع، أما الحالة الثانية فهي متعلقة بالتأخر غير المشروع أو غير المبرر عن فصل الدعوى، وهذه الأسباب ترجع إلى رفض القاضي بغير عذر الإجابة على عريضة قُدمت له، أو أن يؤخر القاضي عريضة الدعوى دون مبرر قانوني، أو أن يمتنع القاضي عن رؤية دعوى مهياة للمرافعة وإصدار القرار فيها، وهذا ما سنعمل على توضيحه في هذا البحث.

أهمية الدراسة:

إن سكوت القاضي عن إحقاق الحق يبرر الشكوى عليه، وإن القانون قد منح القاضي عند الحكم في قضية معينة بأن يستلهم حاجات العدل وأن يولي للاجتهاد دوره الفاعل في العمل القضائي، فإحقاق الحق هو الغاية الأساسية من عمل القاضي، وقد اعتبر قانون المرافعات المدنية التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم صورة من صور القاضي لامتناعه عن إحقاق الحق كما لو اكتملت التحقيقات المادية في الدعوى وقدم الخصوم كل ما لديهم من دافع وأسناد ورغم ذلك فإن القاضي لم ينظر في الدعوى فهذا يعد ممتنعاً عن إحقاق الحق، لذلك، فإن موضوع الدراسة يكتسب أهميته من حيث تعرضه للحالات التي ينكر فيها القاضي العدالة ولا يقوم بإحقاق الحق مما يجعله عرضة لدعوى الشكوى من القضاة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للقيام ببحث علمي يساعد على توضيح وبلورة النقاط المهمة والحالات التي في حال ارتكابها من قبل القاضي يعتبر ناكراً للعدالة ومشتكفاً عن إحقاق الحق، وتترتب مسؤوليته ويكون عرضة لإقامة شكوى ودعوى المخاصمة عليه، والمساعدة في فهم قواعد هذا التنظيم فهماً موحداً.

إشكالية الدراسة:

في ظل سيادة القانون يبقى هامش حرية القاضي وضميره كي يسعى إلى إقامة العدالة القانونية لتترجم عدالة فردية، والقانون أعطى القاضي صراحة وضمناً، سلطة الحكم وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف لتكملة نواقص النص القانوني دون مخالفته.

منهج الدراسة:

للإلمام بهذا الموضوع سنتبع من خلال هذا البحث المنهج الاستنباطي التحليلي، حيث سنقوم بتحليل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ ونصوص قانون أصول المحاكمات

اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣، وذلك من أجل تحليل واستنباط الأحكام التي خصها كل من المشرعين اللبناني والعراقي والمتعلقة في الحالات التي يعتبر القاضي من خلالها منكرًا للحق وعدم مقيم للعدالة، كما سنعمد المنهج التحليلي المقارن، وذلك للمقارنة بين الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في كل من التشريعين العراقي واللبناني.

خطة الدراسة:

بناء على ما تقدم أعلاه، وبهدف معالجة الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول لدراسة الامتناع عن فصل الدعوى لأسباب متعلقة بالقانون، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم.

المطلب الأول

الامتناع عن فصل الدعوى لأسباب متعلقة بالقانون

نصَّ القانون العراقي على أنه: "لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن احقاق الحق"^(١)، كما نصَّ القانون اللبناني على أنه: "لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق: أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه"^(٢).

وعليه، ووفقاً للقانون العراقي واللبناني، يمتنع القاضي عن إحقاق الحق في حال امتناعه عن الحكم لعبب تشريعي، أو بسبب غموض التشريع أو لخلل فيه. يجوز له أن يؤدي دوره الملزم قانوناً وهو الفصل في القضية، من أجل أداء دوره في إنفاذ الحق.

أولاً: حالة غموض القانون:

نصَّ القانون اللبناني على أنه: "عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى"^(٣)، في حين لم يتطرق القانون اللبناني لدور القاضي في حال غموض النص القانوني، إلا أنه اعتبر امتناعه عن الحكم بسبب هذه الحالة، يُعدُّ امتناعاً عن احقاق الحق.

(١) المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

(٢) المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٤٤٠) لعام ٢٠٠٢.

(٣) المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٤٤٠) لعام ٢٠٠٢.

ويراد بالتفسير القضائي التفسير والبيان الذي يقوم به القاضي للقواعد القانونية في ظل ما يعرض عليه من دعاوى، فيقوم باستنباط الأحكام للوقائع بهدف توضيح الغموض^(١)، وبالتالي فإنه من واجب القاضي تفسير النص القانوني الغامض أو المبهم، وذلك في حال أراد تطبيق قاعدة قانونية ما، وكان بها حالة من الغموض والإبهام، وذلك حتى يتمكن من تسبيب حكمه بطريقة صحيحة لا يتخللها أي غموض.

ويُعدُّ التفسير القضائي سبباً من أسباب تطور القانون، وبما أنَّ القاضي يفصل في الكثير من الوقائع، فإنَّ تفسيره يجب أن يكون مبنيّاً على أسس قانونية، ويتميز التفسير القضائي بعدة خصائص، أهمها ما يلي:

١. يتميز التفسير القضائي بأنه تفسير عملي وذو طبيعة واقعية، فالقاضي يلجأ لتفسير القانون عندما يعترضه نص قانوني غامض يريد تطبيقه على الواقعة موضوع الدعوى المنظورة أمامه، مما يدفعه إلى خلق نوع من التوازن بين الجانب الواقعي للنزاع والجانب النظري للنص القانوني.
 ٢. إنَّ تفسير القاضي للنص القانوني الغامض لا يُعدُّ ملزماً لباقي القضاة، إذ إنَّ أثره ينحصر بالواقعة موضوع الدعوى المنظورة أمام القاضي الذي فسر النص، وبالتالي فإنَّ القضاة يستطيعوا مخالفة ذلك التفسير، واتخاذ تفسير مخالف للتفسير السابق الذي قام به القاضي.
 ٣. لا يجوز للقاضي أثناء تفسيره للقاعدة القانونية أن يتجاوز الحدود التي رسمها له القانون، إذ لا يجوز له الخروج عن القواعد العامة النازمة للتفسير.
 ٤. لا يجوز للقاضي الامتناع عن الحكم بسبب غموض النص القانوني، وإنما يتوجب عليه بذل الجهد الكافي في التفسير، وإلا اعتبر ممتنعاً عن احقاق الحق.
- كذلك، عند تفسير النصوص القانونية، يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار نص النص ويضعه في مكانه الصحيح. كما يجب أن يراعي تاريخ سن النص والأسباب التي دفعت المشرع إلى سنه، بالإضافة إلى مراعاة الغرض والهدف الذي سعى المشرع إلى تحقيقه من خلال سن ذلك النص.^(٢)

(١) وليد بن سلمان الرمخاني، تفسير القاعدة القانونية، المجلة العربية للأدب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، المجلد الخامس، العدد (١٩)، ص ٣١٨.

متوفر على الرابط الآتي: https://ajahs.journals.ekb.eg/article_182280.html

تاريخ الدخول: ٢٠٢٤ / ٢ / ١٥.

(٢) عماد عبد الله، تفسير القانون، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢١ / ٤ / ١، على موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق،

متوفر على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/view.68247>

تاريخ الدخول: ٢٠٢٤ / ٢ / ١٧.

والجدير بالذكر أنَّ القانون اللبناني كان واضحاً في تحديد دور القاضي في حال كان النص القانوني غامضاً، إذ نصَّ على أنه: "عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى"^(١)، وبالتالي فإنَّه وفقاً لقانون أصول المحاكمات اللبناني فإنَّه يتوجب على القاضي أن يقوم بتفسير النص القانوني الغامض مراعيّاً في تفسيره الغاية من تشريع ذلك النص، والمحافظة على التوازن والتنسيق بينه وبين النصوص القانونية الأخرى المكملّة له، وفي حال امتناع القاضي عن النظر بالدعوى بسبب وجود نص قانوني غامض، ورفضه القيام بتفسيره، فإنَّ القاضي في هذه الحالة سيكون ممتنعاً عن إحقاق الحق.

أما القانون العراقي فيكفي أن ينص على أنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن النظر في القضية لمجرد وجود غموض في النص القانوني، وإلا فإنه يمتنع عن إحقاق الحق، وبالتالي فإن الخيار الوحيد أمام القاضي هو التفسير أمام الغموض في النصوص القانونية، وإلا يمتنع عن إحقاق الحق وبالتالي القانون العراقي، وبالتالي لقد سلك طريق القانون اللبناني بالنص صراحة على واجب القاضي في تفسير النصوص القانونية الغامضة والغامضة التي يريد تطبيقها.

ثانياً: حالة فقدان النص التشريعي:

ومما لا لبس فيه أن النصوص التشريعية، رغم تشعباتها وجهودها في تنظيم مختلف جوانب الحياة ما زالت قاصرة عن تغطية واقع الحياة، هذه الحقائق تتغير وتتجدد كل يوم، وتظهر حقائق جديدة لا تغطيها. التشريع الذي ينظم حياتنا. في هذه الحالة، وبالتالي قد يتعرض القاضي لواقعة موضوع الدعوى المرفوعة أمامه، دون أن يجد نصّاً تشريعياً يحكمها في القانون، وهو ما يعرف بعدم الملازمة التشريعية^(٢)، فإذا رفض النظر بالدعوى بحجة القصور التشريعي فإنَّه سيكون ممتنعاً عن إحقاق الحق، وهذا ما يدفعنا للسؤال عن دور القاضي في ظل فقدان النص التشريعي؟ ويقصد بالقصور التشريعي عدم وجود نص تشريعي صريح يعالج الحالة أو الواقعة موضوع الدعوى التي ينظر فيها القاضي، وتتمثل صور القصور التشريعي بثلاثة حالات أساسية^(٣):

(١) المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٤٤٠) لعام ٢٠٠٢.

(٢) عصمت عبد المجيد بكر، دور القاضي المدني في تفادي حالات إنكار العدالة، مجلة حمورابي، جمعية القضاء العراقي، العدد الثاني، السنة الثانية، ٢٠٢٠، ص ١١٦.

(٣) عواطف عبد المجيد الظاهر، القصور في التشريع، مجلة دجلة، كلية دجلة، جامعة دجلة، المجلد الثاني، العدد الأول، العراق، ٢٠١٩، ص ٦٥ وما يليها.

١. صورة نقص النص: أي أنَّ القاعدة القانونية التي حددها التشريع لمعالجة موضوع ما، تُعدُّ قاعدة قانونية ناقصة أو قاصرة عن حل القضية المعروضة على القاضي.
 ٢. صورة فقدان النص: ويقصد بنظر القاضي في واقعة ما، دون أن يكون هناك أي صلة بين القاعدة العمومية والخصوصية وتلك الواقعة التي ينظر بها القاضي، وبالتالي يمكن القول أنَّ المقصود بفقدان النص هو عدم وجود نص يحكم القضية المعروضة على القاضي.
 ٣. القصور المزيف: أي أنَّ القاضي عندما تعرض عليه واقعة ما، فإنَّه لا يطبق النص القانوني وذلك بهدف خلق قاعدة قانونية جديدة، لتواكب تغير الظرف، وذلك في ظل تغير فلسفة الحكم لذلك يحاول القاضي أن يتجه إلى قاعدة أكثر عدالة من النص التشريعي الذي بين يديه.
- وقد اتجه القانون العراقي إلى إمكانية قيام القاضي بسد القصور التشريعي، إذ إنَّ دور القاضي يتمثل في بدء الأمر بالبحث عن قاعدة قانونية تشمل بألفاظها ومحتواها الواقعة موضوع الدعوى. إذ نصَّ القانون العراقي على أنَّه: "تسري النصوص التشريعية على جمع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها"^(١)، فإذا لم يجد، فإنَّه يتوجب عليه البحث في المصادر المذكور في القانون إذ نصَّ القانون العراقي على أنَّه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة"^(٢)، وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية".
- وعليه ففي حالة وجود خلل تشريعي يجب على القاضي أن يسعى لتطبيق العرف ثم يطبق الشريعة ثم يلجأ إلى قواعد العدل والإنصاف، وبالتالي لا يستطيع القاضي الامتناع عن النظر في القضية المعروضة عليه بحجة عدم وجود نص قانوني صريح وواضح ينطبق على الواقعة موضوع الدعوى قيد النظر، ولكن يجب عليه البحث والتشاور للوصول إلى نص قانوني يتوافق مع الحالة المعروضة عليه، ولا يجوز له بأي شكل من الأشكال الاجتهاد في حال توفر النص القانوني^(٣).
- بينما نصَّ القانون اللبناني على أنَّه: "وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف"^(٤)، وبالتالي فإنَّ القانون اللبناني حدد السبل التي يمكن أن يلجأ إليه القاضي في سبيل

(١) المادة (١/١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

(٢) المادة (٢/١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

(٣) المادة (٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

(٤) المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٤٤٠) لعام ٢٠٠٢.

معالجة حالة النقص في النصوص القانونية أو انتفاء النص القانوني، إذ يتوجب على القاضي اللجوء إلى المبادئ العامة والعرف والإنصاف.

وهكذا فإن المصادر التي يلجأ إليها القاضي في حال مواجهته حالة عدم وجود نص تشريعي وبالتالي يجب ان نتبع المصادر على الشكل التالي في العرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي وقواعد العدل والقانون الطبيعي وقياسه وأحكامه القضائية، والفقه^(١)، مع مراعاة اختلاف ترتيب المصادر التي يمكن أن يرجع إليها القاضي بين دولة إلى أخرى.

وخلاصة القول: لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن إحقاق الحق بحجة غموض النص، أو نقصه، أو عدم وجود النص، وإلا يكون منكراً للعدالة، وعليه أن يتعامل معه في هذه القضايا حتى يصل إلى القاعدة القانونية التي تنطبق على الواقعة موضوع الدعوى المعروضة عليه، لذلك على القاضي أن يبحث عن حل للقاضي أمامه بالرجوع إلى القواعد العامة، والرجوع إلى مصادر القانون.

المطلب الثاني

التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم

ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على أن: "لكل طرف من أطراف النزاع الطعن أمام القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو قضاة الشريعة في حال رفض الحاكم إحقاق الحق وكان واعتبر أنه يرفض دون عذر الرد على التماس مقدم إليه أو يؤخر ما يطلبه، بغير مسوغ، أو يرفض اعتبار الدعوى معدة للمرافعة والبت فيها بعد دورها بغير عذر مقبول"^(٢)، وبناءً عليه يمكن تحديد الصور القانونية لامتناع القاضي عن إحقاق الحق في القانون العراقي بثلاث حالات أساسية، وهي:

أولاً: رفض القاضي بغير عذر الإجابة على عريضة قُدمت له:

ويقصد بهذه الحالة أن القاضي يكون ممتنعاً عن إحقاق الحق في حال رفض دون أن يكون هناك عذر مقنع عن الإجابة على عريضة الدعوى التي قدمها له الخصوم سواء أكان تقديمها أمام محاكم الدرجة الأولى، أو محاكم الاستئناف، ولا بدّ حتى يكون القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق في هذه الحالة أن تكون العريضة مستوفية لشروطها القانونية، سواء الشروط العامة أم الخاصة، وبعبارة أخرى تسمى هذه الحالة امتناع القاضي عن النظر في الدعوى التي قُدمت له^(٣).

(١) عصمت عبد المجيد بكر، دور القاضي المدني في تفادي حالات إنكار العدالة، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٢) المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

(٣) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الرابع، الدائرة القانونية في وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠، ص ٣٥٠.

في حالة رفض القاضي الالتماس المقدم إليه لعدم توفر أحد الشروط العامة أو الخاصة في الدعوى مثل عدم الأهلية أو المصلحة، فلا يمكن أن يكون حكم القاضي رفضاً للدعوى بشرط الامتناع عن الوفاء بالحق، لأن رفض القاضي الإجابة في هذه الحالة، فإن الالتماس المقدم إليه ليس عذراً مقبولاً وهو عدم وجود شرط من الشروط العامة أو الخاصة في الدعوى.^(١)

إلا أنه في حال كان القاضي سيء النية، ورفض النظر في الدعوى، فإن القاضي في هذه الحالة يُعدّ ممتنعاً عن احقاق الحق، وبالتالي فإنه يحق لأحد طرفي الدعوى، أي الطرف المضروب من امتناع القاضي عن احقاق الحق، تقديم دعوى ضد القاضي الذي امتنع عن الإجابة على العريضة التي قُدمت له، وهذا ما نصّ عليه قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٢٨٦)^(٢).

وبالمثل، في حالة رفض القاضي النظر في القضية، لأن موضوعها مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإن هذا الرفض لا يعتبر رفضاً للوفاء بالحق، لأن القاضي لا يستطيع التدخل لحماية حق مخالفة النظام العام والأخلاق العامة، لأن مهمة القاضي الأساسية هي الإشراف على تطبيق القانون وضمان احترام مبادئ الآداب العامة والنظام العام، وبالتالي القاضي الذي يرفض قبول الدعوى التي يكون موضوعها دعوى قضائية لا يعتبر أي مبلغ من المال نتيجة الوعد بالرشوة، فإنه يؤدي الى إنكاراً للعدالة أو عدم الوفاء بالحق.^(٣)

في حال لجأ القاضي إلى الاجتهاد والاستقطاع ليتمكن من إثبات حكمه، لعدم وجود نص شرعي يلجأ إليه القاضي، وإذا كان استدلاله خاطئاً فلا يمكننا القول في هذه الحالة أن امتنع القاضي عن التصويت، وبالتالي لا يجوز لأطراف الدعوى إقامة الدعوى على القاضي بحجة امتناعه عن التصويت تنفيذاً للحق مع الاحتفاظ بحقهم في الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف في حال صدور الحكم من المحكمة من الدرجة الأولى أو الطعن فيه أمام محكمة النقض الاتحادية في حال صدور هذا الحكم من محكمة الاستئناف.^(٤)

أما القانون اللبناني فقد نص على أنه: "لا يجوز للقاضي تحت طائلة العقوبة أن يعتبره رفضاً لإحقاق الحق في حالة التأخير غير المعقول في إصدار الحكم، في جميع الأحوال التي يجوز فيها الملاحقة بنص خاص، وفي الأحوال الآتية:

(١) نشأت محمد الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الدعوى وإجراءات التقاضي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٧.

(٢) علي مصباح إبراهيم، الوافي في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، دون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٦٣.

(٣) عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

(٤) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٢٠ ص ٤٢٢.

١- الاستنكاف عن إحقاق الحق. ٢- الخداع أو الغش. ٣- الرشوة. ٤- الخطأ الجسيم الذي يفترض ألا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي^(١)، وبالتالي فإن القانون اللبناني لم يحدد حالات معينة لامتناع القاضي عن إحقاق الحق، إذ جاء النص عاماً مما قد يؤدي إلى فتح الباب أمام امكانية رفع دعاوى كيدية ضد قضاة بحجة عدم حصولهم على هذا الحق، وكان مناسباً بموجب القانون اللبناني لو اتبعت مجرى القانون العراقي في تحديد قضايا رفض القاضي تحقيق هذا الحق.

ثانياً: تأخير القاضي عريضة الدعوى دون مبرر قانوني:

ويقصد بهذه الحالة تأخر القاضي عن اصدار حكم في الدعوى المعروضة عليه، سواء أكان الحكم بالإيجاب أو السلب، أو التأخر في اتخاذ أي قرار في الدعوى، ومثل ذلك عدم اتخاذ القاضي قراراً برد الدعوى لعدم اكتمال الشروط العامة في الدعوى، فإن القاضي في هذه الحالة يُعدُّ ممتنعاً عن إحقاق الحق ويجوز للخصم رفع دعوى إلى المحكمة بحجة امتناع القاضي عن إحقاق الحق^(٢).

أما إذا كان التأخير في الحكم في الدعوى بسبب عذر مشروع، كالتأخير لحصول القاضي على الإذن مما يترتب عليه تأخير صدور الحكم في الدعوى، فيقوم القاضي بالتمسك بها قانوناً، مثل اتفاق الخصوم وموافقة القاضي على منحهم موعداً للصالح وفي هذه الحالة لا يعتبر القاضي قد امتنع عن تنفيذ الحق، وبالتالي لا يحق للخصوم رفع الدعوى أو التظلم على القاضي بحجة إخفاقه في تحقيق هذا الحق^(٣).

وكذلك إذا كان التأخير في الدعوى بسبب وقائع وقعت على أحد الخصوم في الدعوى، كموت أحد الخصوم، أو لوقوع قوة قاهرة أو ظرف طارئ مثل اندلاع أحد الخصوم، الحرب التي أجبرت القاضي على تأجيل القضية، وبالتالي في حال وقوع إحدى هذه الوقائع، لا يمكننا القول في هذه القضايا أن القاضي امتنع عن إحقاق الحق، بسبب تأخر القاضي في النظر في الدعوى أو في الفصل في القضية، لم تكن الدعوى بغير عذر مقبول.

وبالتالي لا يجوز لأطراف الدعوى رفع دعوى على القاضي بسبب تأخره في الفصل في الدعوى.^(٤)

(١) المادة (٧٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٤٤٠) لعام ٢٠٠٢.

(٢) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الرابع، الدائرة القانونية، وزارة العدل، بغداد، العراق، ١٩٩٠، ص ٥٣٠.

(٣) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

(٤) نبيل اسماعيل عمر، شرح أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٧٧٨.

يمكن القول إن قانون المرافعات المدنية العراقي اعتبر قضية تأخر القاضي في الفصل في الدعوى دون عذر قانوني واحدة من حالات عدم وفاء القاضي بالحق،

في حين أن هناك قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل صادر في عام ١٩٨٧ بصورة تشريع ولا زال نافذ لم يلغى أو يعلق الحكم به، في هذا القرار فإن السقف الزمني لحسم كل دعوى خاص بها وابتدأ من تأريخ اكتمال تبليغها، لأن ليس من العدالة مساواة الدعوى التي قدمت في بداية الشهر مع الدعوى التي قدمت قبل نهاية مدة الحسم الفصلي كما هو معمول به الآن، على أن تلتزم المحاكم بالفصل في القضايا التي تنتظر فيها ضمن المواعيد المحددة لها كما هو مبين في هذه التعليمات، إلا إذا كانت طبيعة القضية تتطلب إجراءات خاصة بها، أو كان العائق في حلها ضمن هذه الحدود سبباً من أن إدارة المحكمة ليس له علاقة بقضايا المحاسبة والتعاقد. قضايا الحسبة بشرط أن تذكر المحكمة سبب تجاوز السقوف في محضر الجلسات.

حيث جاء في تعليمات هذا القرار:

"تلتزم المحاكم بحسم الدعاوى التي تنتظرها خلال السقوف الزمنية المحددة لها على النحو المبين في هذه التعليمات، إلا إذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب إجراءات خاصة بها أو كان العائق في حسمها خلال هذه السقوف سبباً لا دخل لإدارة المحكمة فيه، كدعاوى المحاسبة ودعاوى المقاولات ودعاوى الحسبة، على أن تذكر المحكمة سبب تجاوز السقوف في محاضر الجلسات". ثم فصل الأمر في فقراته بوضع سقف زمني لحسم كل نوع من أنواع الدعاوى القضائية^(١).

(١) نصت الأجل القصوى للفصل في القضايا في التعليمات الخاصة بالمهل الزمنية للفصل في القضايا في المحاكم وذلك في التشريع رقم ٤ لعام ١٩٨٧، حيث نص على:

أولاً - المحاكم المدنية:

١- يكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم البداية ولا محاكم الادارية ومحاكم ايجار العقار ومحاكم العمل ومحاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاحوال المدنية، أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات

٢- يكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الاستئناف بصفتها اصلية أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات فيها.

٣- يكون السقف الزمني الأقصى لتدقيق الاحكام التي تختص محكمة الاستئناف بالنظر فيها تمييزاً، ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ورودها اليها، ويكون هذا السقف شهراً واحداً بالنسبة لتدقيق القرارات.

٤- تلتزم محكمة الاستئناف عند وقوع الاستئناف أو الطعن لديها بطلب اضبارة الدعوى أو المعاملة فوراً أو في اليوم التالي على الأكثر. وتلتزم المحكمة المختصة بأرسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف خلال خمسة ايام من تاريخ طلبها أو من تاريخ تقديم اللائحة الاستئنافية أو التمييزية اليها. وتلتزم محكمة محل إقامة المستأنف أو المميز بأرسال اللائحة الاستئنافية أو التمييزية، اذا قدمت بواسطتها إلى محكمة الاستئناف فوراً أو في اليوم التالي على الأكثر، وإشعار المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه لإرسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف مباشرة.

ثانياً- المحاكم الجزائية:

١- يكون السقف الزمني الأقصى لإنجاز القضايا التحقيقية في محاكم التحقيق شهراً واحداً في المخالفات وشهرين في الجرح، وأربعة اشهر في الجنايات، اعتباراً من تاريخ تسجيل الاخبار فيها.

ومع ذلك، إذا كان هناك عذر قانوني مقبول، فلا يعتبر التأخير حالة عدم الوفاء بالحق، إلا أنه مأخوذ من القانون العراقي أنه لم يحدد مدة التأخير القانونية المسموح بها في الحالات التي تتضمن حكماً قانونياً عذراً مقبولاً، وكان من المناسب أن يحصر القانون العراقي هذه القضايا بفترة أحكام قانونية محددة، يجب على القاضي الالتزام بها، حتى لا يتأخر في الفصل في الدعوى لأكثر من المدة التي يسمح بها وعلى خلاف ذلك في هذه الحالة، يعتبر رفضاً لإحقاق الحق.

أما بالنسبة إلى القانون اللبناني فإنه لم يتطرق إلى حالة تأخر القاضي عن الفصل في الدعوى دون مبرر أو عذر قانوني، ولم يتطرق لهذه الحالة كحالة من حالات امتناع القاضي عن إحقاق الحق إلا أن القانون اللبناني قد حدد مدة زمنية لإقامة دعوى مخاصمة القضاة، إذ نصَّ على أنه: "يجب أن تقدم الدعوى في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو الإجراء أو تاريخ توافر شروط الاستئناف عن إحقاق الحق وفق أحكام المادة ٧٤٢، إلا إذا بنيت على العش أو الخداع أو الرشوة ولم يعرف هذا السبب إلا بعد تبليغ الحكم أو الإجراء، ففي هذه الحالة تبدأ المهلة من تاريخ العلم بذلك

2- يكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الجناح ومحاكم المرور ومحاكم تنظيم التجارة ومحاكم الأحداث عند نظرها دعاوى الجناح والمخالفات، شهرين اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات فيها.

3- يكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الجنايات ومحاكم تنظيم التجارة ومحاكم الأحداث عند نظرها دعاوى الجنايات ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات فيها.

4- يكون السقف الزمني الأقصى لتدقيق قرارات قاضي التحقيق بالكفالة أو التوقيف المطعون فيها تمييزاً امام محكمة الجنايات ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ ورود القضية اليها، وستة أيام بالنسبة لبقية القرارات. ويلتزم قاضي التحقيق بأرسال القضايا فور وقوع الطعن فيها او في اليوم التالي على الأكثر.

5- يكون السقف الزمني الأقصى لتدقيق الاحكام والقرارات الصادرة في دعاوى المخالفات عشرة ايام، اعتباراً من تاريخ ورودها الى محكمة الجنايات. وتلتزم المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار المميز بأرسال اضبارة الدعوى الى محكمة الجنايات خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم اللائحة التمييزية اليها، كما تلتزم محكمة محل إقامة المميز بأرسال اللائحة التمييزية، اذا قدمت بواسطتها، الى محكمة الجنايات فوراً أو في اليوم التالي على الأكثر، وإشعار المحكمة التي اصدرت الحكم والقرار المطعون فيه لأرسال اضبارة الدعوى الى محكمة الجنايات مباشرة.

ثالثاً - محكمة التمييز:

1- يكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص محكمة التمييز بتدقيقها كما يأتي اعتباراً من تاريخ ورودها الى الهيئة المختصة:

أ - ثلاثة أشهر للدعاوى المدنية التي تختص بتدقيقها الهيئة العامة.

ب - ستة أشهر للدعاوى المدنية التي تختص بتدقيقها الهيئة الموسعة او الهيئة المدنية الاستئنافية.

ج - أربع أشهر للدعاوى المدنية التي تختص بتدقيقها الهيئات الأخرى.

د - شهران لدعوى الجناح التي تختص بتدقيقها الهيئة الجزائية، ويكون هذا السقف اربعة أشهر بالنسبة الدعاوى الجنايات.

هـ - ستة أشهر لدعاوى الجنايات التي تختص بتدقيقها الهيئة الموسعة او الهيئة العامة.

2- تلتزم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز بأرسال اضبارة الدعوى الى محمة التمييز خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم اللائحة التمييزية اليها، وتلتزم محكمة محل إقامة المميز بأرسال اللائحة التمييزية اذا قدمت بواسطتها الى محكمة التمييز فوراً أو في اليوم التالي على الأكثر، وإشعار المحكمة التي اصدرت الحكم المميز الارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز مباشرة.

السبب"^(١)، وكان حريّ بالقانون العراقي لو أنه نحى منحى القانون اللبناني وحدد مدة زمنية لإقامة الدعوى.

ثالثاً: امتناع القاضي عن رؤية دعوى مهياً للمرافعة وإصدار القرار فيها:

ويقصد بها امتناع القاضي عن النظر بالدعوى التي تكون جاهزة للفصل فيها، أو الامتناع عن إصدار أي قرار فيها دون وجود عذر مقبول للقاضي تبرر فكرة تأخره بحسم الدعوى، فإنّ هذه الحالة تُعدّ من حالات امتناع القاضي عن احقاق الحق، وبالتالي يمكن لأطراف الدعوى رفع دعوى على القاضي^(٢).

ويتم اعدار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب بالعدل تتضمن دعوته إلى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى^(٣)، وبالتالي فإنّه في هذه الحالة لا بدّ لأحد الخصوم من تقديم عريضة تتضمن إعدار إلى القاضي أو هيئة المحكمة في هذا الخصوص، ويجب أن تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً مصدقاً من الكاتب بالعدل^(٤)، ويجب أن تشتمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل إقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان أسباب الشكوى وأسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من أوراق لإثباتها ويجب على المشتكي أن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مقدارها خمسون ديناراً ولا تقبل العريضة إذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة^(٥).

أما القانون اللبناني فقد نص على ما يلي: "قبل إقامة الدعوى على الدولة بسبب رفض القاضي إحقاق الحق، حيث يجب على المشتكي تحذير القاضي مرتين لأداء واجبه في عريضتين، سبعة أيام بين بعضهما البعض، بتوجيه من كاتب المحكمة، وعلى الكاتب إحالتها إليه خلال أربع وعشرين ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية، في حال تأخره. عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية دون استجابة القاضي لطلب المستدعي بوجه ما تصبح مداعة الدولة مقبولة"^(٦).

وعليه، ينظر القانون اللبناني في قضية تأخر القاضي في الفصل في الدعوى دون عذر قانوني مقبول، إذا كانت الدعوى جاهزة للحكم، بالامتناع عن إحقاق الحق، ولأطراف الدعوى رفع دعوى

(١) المادة (٧٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٤٤٠) لعام ٢٠٠٢.

(٢) آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

(٤) المادة (٥٢/ الفقرة ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

(٥) المادة (٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

(٦) المادة (٧٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٤٤٠) لعام ٢٠٠٢.

المخاصمة على القاضي لامتناع القاضي عن إحقاق الحق، لأنه امتنع عن إصدار حكم في الدعوى المعروضة عليه على الرغم من أن الدعوى جاهزة للحكم.

الخاتمة

باختتام هذا البحث القانوني المثير، نتوجه بتأملاتنا نحو توازن العدالة والقانون، فقد تبنى القانون وضع حدود ومعايير لا يمكن تجاوزها، ومن بينها الصور القانونية التي تُعدُّ مفتاحاً أساسياً في استناد القاضي إلى الحقائق والأدلة. ومن هنا، يعكس امتناع القاضي عن احتساب بعض الصور كأدلة قانونية، ليس فقط حرصاً على سلامة العدالة، بل ولضمان الالتزام بقواعد الإجراءات القانونية وضمان تحقيق العدالة الفعلية. وبهذا، يظهر دور القاضي كسلطة مستقلة وموثوقة في تحقيق التوازن بين الحق والعدالة، متجاوزاً الأحكام السطحية والاعتباطية ليصل إلى قرارات تعكس جوهر العدالة الحقيقية.

وبعد أن انتهينا من البحث في الحالات التي يعتبر فيها القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق في القانون العراقي ومقارنتها مع ما يقابلها من أحكام في القانون اللبناني، لا بد لنا من ذكر ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث، وتقديم بعض المقترحات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع وتجد طريقها إلى التطبيق بما يخدم إقامة العدالة.

أولاً: النتائج:

١. توصلنا من خلال هذا البحث أن كلاً من المشرع العراقي والمشرع اللبناني لم يضعوا تعريفاً جامعاً وكافياً لامتناع القاضي عن إحقاق الحق، وتركوا هذه المهمة للفقهاء.
 ٢. بناءً على القوانين العراقية واللبنانية، يُعتبر امتناع القاضي عن إحقاق الحق في حالة امتناعه عن النظر في القضية بسبب غموض النص القانوني، أمراً غير مقبول ومخالفًا للمبادئ القانونية. ينص القانون العراقي بوضوح على أنه لا يجوز للقاضي التمتع بالتمتع بامتناع عن النظر في القضية بسبب الغموض في النص القانوني، حيث يجب عليه بذل الجهد الكافي لتفسير النص وتطبيق القانون بشكل صحيح ومنصف. بالمثل، يشدد القانون اللبناني على أهمية تفسير النصوص القانونية الغامضة بما يتماشى مع الغرض الأساسي منها ويضمن التوافق بينها وبين النصوص الأخرى.
- في حالة غموض النص القانوني، يتحلّى دور القاضي بأهمية كبيرة في تفسيره وتوضيح معناه بما يتناسب مع الغرض المقصود منه ويحافظ على التوازن مع باقي القوانين ذات الصلة. إن تفسير القاضي يُعدُّ أحد الآليات الرئيسية لتطور القانون وضمان تطبيقه بطريقة عادلة ومنصفة. علاوة على ذلك، ينبغي للقاضي أن يتجاوز الحدود المرسومة له وأن يستند في تفسيره إلى الأسس القانونية والمبادئ العامة المتعلقة بتطبيق العدالة.

٣. تمثل حالة فقدان النص التشريعي تحدياً للقاضي في تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل. في هذه الحالة، يجب على القاضي البحث عن القواعد والمبادئ العامة التي يمكن أن توجهه في اتخاذ قراره. بحسب القانون العراقي، يمكن للقاضي اللجوء إلى العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية والعدالة كمصادر ثانوية عندما يكون النص التشريعي غير واضح أو غير موجود. وبالنسبة للقانون اللبناني، يمكن للقاضي اللجوء إلى المبادئ العامة والعرف والإنصاف في حال عدم وجود نص قانوني صريح. هذه المصادر تسمح للقاضي بتطبيق القانون وفقاً للمنطق والعدل دون تقييد معين.

بشكل عام، يجب على القاضي أن يلتزم بمبادئ العدالة والنزاهة ويسعى جاهداً لإيجاد الحلول المناسبة في حالة فقدان النص التشريعي. هذا يتطلب منه فهم الواقعة المعروضة عليه والبحث في المصادر المتاحة له قبل اتخاذ أي قرار.

٤. يتبين أن تأخير القاضي في إصدار حكم في الدعوى دون مبرر قانوني يُعدُّ حالة من حالات عدم إحقاق الحق، ويجوز للخصم رفع دعوى ضد القاضي بسبب هذا التأخير. إلا أنه في حالة وجود عذر قانوني مقبول للتأخير، كالحصول على إذن معين أو وقوع ظروف طارئة، فإن هذا التأخير لا يُعدُّ حالة من عدم إحقاق الحق، ولا يحق لأطراف الدعوى رفع دعوى ضد القاضي بسببه. ينبغي للقاضي أن يتمسك بالأسباب القانونية المقبولة للتأخير وأن يلتزم بالمدة الزمنية المناسبة لإصدار الحكم. ومن الجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية العراقي قد حدد قضية تأخير القاضي في الفصل في الدعوى دون مبرر قانوني واحدة من حالات عدم وفاء القاضي بالحق. وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل صادر في عام ١٩٨٧ ينص القانون العراقي على وضع سقف زمني لحسم كل دعوى، وينبغي على المحكمة الالتزام بهذه السقوف الزمنية ما لم تكن هناك أسباب قانونية مقبولة للتأخير. وبالتالي، يجب على القاضي الالتزام بمهلة الفصل في الدعوى وعدم تجاوز الحدود الزمنية المحددة، وإلا فإن ذلك يُعدُّ رفضاً لإحقاق الحق وقد يستلزم رفع دعوى ضد القاضي بسبب التأخير غير المبرر.

٥. يُعتبر امتناع القاضي عن رؤية دعوى مهياً للمرافعة وإصدار القرار فيها من حالات امتناع القاضي عن إحقاق الحق. في مثل هذه الحالات، يحق لأطراف الدعوى رفع دعوى المخاصمة أو الشكوى على القاضي بسبب هذا الامتناع.

ويجب على القاضي أو هيئة المحكمة أن تتلقى عريضة تحذير من الكاتب بالعدل، تدعوهم إلى إحقاق الحق في مدة محددة، وفي حال عدم استجابة القاضي أو هيئة المحكمة لهذا التحذير، يمكن لأحد الخصوم تقديم عريضة تتضمن اعتراضه على هذا الامتناع، ويتوجب أن توجه العريضة إلى القاضي أو هيئة المحكمة بواسطة كاتب العدل، مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

أما في القانون اللبناني، فإنه يتطلب تحذير القاضي مرتين لأداء واجبه في حالة امتناعه عن إحقاق الحق، ويمكن للمشتكي رفع دعوى المخاصمة على القاضي بعد مضي فترة معينة من الامتناع دون استجابة للتحذير المتكرر.

وبالتالي، يجب على القاضي أو هيئة المحكمة أن يلتزموا بالقوانين والمدد الزمنية المحددة، وعدم الامتناع عن إصدار القرار في الدعوى عندما تكون جاهزة للمرافعة، وإلا فإن ذلك يُعدّ امتناعاً عن إحقاق الحق وقد يستلزم رفع دعوى المخاصمة ضد القاضي.

ثانياً: المقترحات:

١. ندعو كلاً من المشرعين العراقي واللبناني أن يضعوا تعريفاً وافياً بنص القانون يعرف فيه الامتناع عن إحقاق الحق.
٢. لابد من تعزيز الإطار التشريعي وتحديثه لتجنب حالات فقدان النص التشريعي، حيث يمكن إجراء بحث يقدم مقترحات لتعديل القوانين القائمة أو إضافة تشريعات جديدة تسهم في تغطية الثغرات التشريعية التي قد تؤدي إلى حالات فقدان النص. يمكن أن تركز المقترحات على تحسين عملية صياغة القوانين وضمان وضوحها وشموليبتها لتجنب التباسات في تفسيرها من قبل القضاء.
٣. نقترح على المشرع العراقي والمشرع اللبناني أن يضعوا نصاً قانونياً يبين فيه العقوبة الانضباطية والتأدينية التي تفرض على القاضي الي يمتنع عن إحقاق الحق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. آدم وهيب الندوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ط٣، المكتبة القانونية لنشر، بغداد، ٢٠١١.
٢. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٣. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٠.
٤. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الرابع، الدائرة القانونية في وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠.
٥. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الرابع، الدائرة القانونية، وزارة العدل، بغداد، العراق، ١٩٩٠.
٦. عصمت عبد المجيد بكر، دور القاضي المدني في تفادي حالات إنكار العدالة، مجلة حمورابي، جمعية القضاء العراقي، العدد الثاني، السنة الثانية، ٢٠٢٠.
٧. علي مصباح إبراهيم، الوافي في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، دون دار نشر، ٢٠٠٨.
٨. عواطف عبد المجيد الظاهر، القصور في التشريع، مجلة دجلة، كلية دجلة، جامعة دجلة، المجلد الثاني، العدد الأول، العراق، ٢٠١٩.
٩. نبيل إسماعيل عمر، شرح أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٠. نشأت محمد الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الدعوى وإجراءات التقاضي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

ثانياً: القوانين:

١. التعليمات الخاصة بالمهل الزمنية للفصل في القضايا في المحاكم العراقية وذلك في التشريع رقم ٤ لعام ١٩٨٧
٢. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٤٤٠) لعام ٢٠٠٢.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
٤. قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١. إنكار العدالة، منشورات حماة الحق، مقال منشور على الرابط الآتي:
<https://jordan-lawyer.com/2021/10/03/إنكار-العدالة/>
تاريخ الدخول: ٢٠٢٤ / ٢ / ١٢.
٢. عماد عبد الله، تفسير القانون، مقال منشور بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠٢١، على موقع مجلس القضاء الأعلى في العراق، متوفر على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/view.68247>
تاريخ الدخول: ٢٠٢٤ / ٢ / ١٧.
٣. وليد بن سلمان الرمخاني، تفسير القاعدة القانونية، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، المجلد الخامس، العدد (١٩)، ص ٣١٨.



متوفر على الرابط الآتي: https://ajahs.journals.ekb.eg/article_182280.html

تاريخ الدخول: ١٥ / ٢ / ٢٠٢٤.